

79  
ما لا تطبق اهلها و به قال في روايه وعنه لا يجوز النقص  
وعنه منع الزيادة والنقص وقد فتحت مكة صلحا و به  
قال في روايه مرجوحه وقال الباقر كنعنه ولا قطع  
على من غل من اهل الغنمه ولا يعرف رجل ولا يحرم  
سهمه وقال بحرمانه في روايه وقال بالتحريف خلا  
مصحفه وبسلاحه وحيوانه ويحسى الفئ لا اهل الخمس  
ويقتبه للمقاتله في قول وجعله للمصالح و به قيل  
وقال في روايه وعنه صرف خمسة الى اهل الخمس وبقيته  
المصالح وما فضل عن المصالح ارضد لها وقيل هو  
للغني والفقير و به قال باب الجزية يؤخذ من  
المجوس وفاقان لهم كتابا في الاظهر وقال الباقر  
لا ولا تؤخذ ممن ليس له شبهه كتاب و به قال واخذها  
من العجم و به قال في روايه وقيل يؤخذ من كل كافر خلا  
قريش والواجب لا يختلف والغني بالفقير وجعله ثلثا  
عشر درهم على الفقير المعتمل وضعفها على المتقسط  
وضعفها على الغني و به قال وعنه ان ذلك الى راي  
الامام وعنه يتقدر الاقل دون الاكثر وعنه دينار على  
اهل المرفق وقيل اربعة دنانير على الفقير و  
الغني واربعون في المشهور ويؤخذ ممن لا كس له اذا  
اسير في الاظهر وقال الباقر لا تسئ عليه وتؤخذ  
من تركه المليت واسقطها و به قال ولا تجب ما قبل  
الحول واوجبها و به قيل في روايه مرجوحه فان مات

في اثنا

في اثنا اخذ القسط في الاصح و به قيل واسقطها و به قال  
ولا تسقط بالاسلام وقال الباقر تسقط وان مضت  
ستون ولو مضت سنة من غير اد المريد خل في الثانية  
واخذها ويؤخذ من الشيخ الفاني في الاظهر وقال الباقر  
لا ولا تؤخذ من امراه ولا صبي وان كانا با الغنم واخذها  
من نسابهم و به قال وزاد الصبيان ولا تؤخذ من عين  
ويجوز ولا يجوز نقض عهده وان اقتضته للصحة وجوز  
ان اقتضته ويجوز عقد الهدية عشر سنين عند الضعفا  
والمشقة وجوز فو قال ذلك و به قال واذا شرط ان يرهم  
فجات مسلمه لم ترد ويردم مهرها في قول وقال الباقر  
لا يؤخذ العشر من الحربي التاجران شرط عليه وقضى  
به وان لم يشرط ان كانوا ياخذون منا وقيل يؤخذ  
من غير شرط فان شرطت زياده عليه اخذت وقال  
ياخذ العشر ولم يقيد بالسط ومهما تكررت التجارة  
تكرر العشر وان لم تجل الحول ان شرط ذلك وقيل  
لا حاجه الى السط وجعل الماخوذ من الذي يضيق العشر  
و به قال ولا غيره بالنصاب واعتبره وقال المعتز خمسة  
دنانير في الحربي وعشره في المدني وينتقص عهد الذي  
يمنع الجزية ويترك الانتصار لما حكم به عليه ولم ينقصه  
الا بمنعه يجازيها ويحقق ابدان الحرب ومقا  
ئلة المسلمين والزنا مسلمه واصابتها بكناف وفتنة  
مسلم وقطع طريق عليه او ابوا مجتسيسي او مكاتبه